

رسالة

رفع شان المنصف السالك . وقطع لسان

المتعصب الهالك

بإثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الامام مالك

وهي مقدمة كتاب

المُتَوَنِّي والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن فيما صح
من السنن والآثار

كلاهما للفقير خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق
الحسنى المغربى نزيل القاهرة غفر الله له

طبعت سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

تطلب من المكتبة التازية بمصر ومن جميع المكاتب

المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر

لصاحبها : محمود على صبيح

رسالة

رفع شان المنصف السالك . وقطع لسان

المتعصب الهالك

بإثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الامام مالك

وهي مقدمة كتاب

المُثَنِّونِي وَالبِتَّار فِي نَحْرِ العنيد المعثار الطاعن فيما صح
من السنن والآثار

كلاهما للفقير خادم الحديث أحمد بن محمد بن الصديق
الحسنى المغربى نزيل القاهرة غفر الله له

طبعت سنة ١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

تطلب من المكتبة التازية بمصر ومن جميع المكاتب

المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر

لصاحبها : محمود على صديق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المبدىء المعيد الحكيم المجيد الفعال لما
يريد رافع منار الحق ومبديه ومشيد أركانه ومعلمه
يرحم من يشاء من عباده فيوفقه لاتباع السنة ويشرح
صدره ويهديه ويخذه من يشاء فيضله عن المحجة البيضاء
ويربط على قلبه ويعميه عن الحق ويصميه فمن وفقه
فهو الفائز السعيد ومن خذله فهو المطرود البعيد
أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره الكافر الظريد وأبى سبحانه إلا أن يتم نوره
وان رغم أنف الخاسر الشقى والمتعصب العنيد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من أحيا سنة
من سنتي قد أميتت بعدي فله أجر مائة شهيد وعلى آله

الطاهرين وصحابته المهتدين وأنصار سنته الأكرمين
ذوى الخصال الحميدة والرأى السديد (أما بعد) فان
وضع اليمين على الشمال فى الصلوات كلها فرضا ونفلا
هو مذهب مالك وقوله الذى لم يقل غيره ولا نقل أحد
عنه سواه وهو المذكور فى موطئيه الذى ألفه بيده
وقرى عليه طول عمره ورواه عنه الآلاف من تلامذته
وأصحابه واستدل عليه بالحديث الصحيح الذى أخرجه
فيه وهو الذى نقله عنه رواة الفقه وحملته من أصحابه
المدنيين كمطرف بن عبد الله وعبد الملك بن عبد العزيز
ابن أبى سلمة الماجشون وعبد الله بن نافع الخزومى
وأصحابه المصريين كإشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن
وهب وعبد الله بن عبد الحكم وأصحابه العراقيين
كمحمد بن عمر الواقدى وغيره وهو مقتضى رواية على
ابن زياد التونسى من أصحابه القرويين وهو الذى نقله
ابن المنذر الامام الحافظ الذى تصدر لنقل المذاهب
بالأسانيد الصحيحة والطرق المتعددة عن الأئمة
المجتهدين وهو الذى لم تترد السنة المطهرة والاحاديث

النسوية إلا به عن سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه
وعلى آله الطاهرين

فصل

أما رواية أصحابه المدنيين فذكرها ابن رشد
في البيان والتحصيل والبايجي في المنتقى وابن بطال
في شرح البخاري والقرطبي في شرح مسلم وأبو الحسن
في شرح المدونة وابن شاس في الجواهر وخليل في شرح
مختصر ابن الحاجب المسمى بالتوضيح وابن عرفة في
مختصره وابن غازي في تكميل التقييد والقلشاني ووزروق
في شرح الرسالة والسدراتي في شرح الموطأ وبناني في
حاشية الزرقاني وخلق يطول عددهم قال ابن رشد في
البيان وذهب في رواية مطرف وابن الماجشون عنه
في الواضحة الى ان فعل ذلك أفضل من تركه وهو
الأظهر اه وقال الباجي في المنتقى وروى مطرفه ابن

في شرح البخارى قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن
الماجشون عن ذلك فقالا لا بأس به في المكتوبة
والنافلة وروياه عن مالك اه وقال ابن شاس في الجواهر
في الباب الرابع منه في كيفية الصلاة ثم اذا أرسل يديه
يعنى بعد التكبير قبض باليمنى على المعصم والكوع
من اليسرى تحت صدره على رواية مطرف وابن
الماجشون في استحسان ذلك اه وقال السدراتى في
شرح الموطا روى مطرف وابن الماجشون وابن نافع
عنه انه استحسنه وهو قول المدنيين من أصحابه اه
ونقول الباقيين بمعناها فلا نطيل بذكرها

وأما رواية — أصحابه المصريين فذكرها هؤلاء
أيضا وغيرهم قال في العتبية في رسم كتاب الصلاة
الأول من سماع أشهب مانصه مسألة وسألته يعنى مالك
عن وضع الرجل إحدى يديه على الاخرى في الصلاة
المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في
الصلاة المكتوبة والنافلة قال لى لا أرى بذلك بأساً
في المكتوبة والنافلة اه وقال أبو الحسن في شرح

المدونة قال اللخمي قال في العتية لأرى به باسا في
المكتوبة والنافلة وهو أحسن انتهى وقال الباجي
في المنتقى وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع
اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك انه قال
لاباس بذلك في النافلة والفريضة وذكر بنية
الاقوال وقال ابن عرفة في المختصر وفي إرسال يديه
ووضع اليمنى على الكوع أربعة سمع أشهب لاباس به
والقرينان يستحب الخ وقال ابن أبي زيد في اختصار
المدونة وروى ابن وهب وأشهب عن مالك انه لم ير
باسا بوضع اليمنى على اليسرى في الفريضة انتهى وقال
ابن بطال في شرح البخاري رواه أشهب وابن نافع وابن
وهب عن مالك اه وقال الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس
في شرح الترمذي ذهب قوم الى ان وضع اليمنى على
اليسرى في الصلاة سنة يحكى ذلك عن علي كرم الله
وجهه وأبي هريرة وعائشة وقوم من الصحابة
رضوان الله عليهم ويروى عن سعيد بن جبير والنخعي
وأبي مجلز وعمر بن ميمون وأيوب السختياني واليه

ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة وحماد بن سلمة
والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن قال وروى ابن
الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن القاسم الإرسال
وعن مالك رواية لا بأس به في النوافل انتهى وأما رواية
أصحابه العراقيين فذكر ابن عرفة في المختصر عن
القاضي عياض أنه قال روى الواقدي يمسك بالكف
وبالرسغ واختار شيوخنا قبض كف اليمنى على اليسرى
ووضع اليمنى على ذراعه اليسرى انتهى وذكر غير
واحد منهم الباجي في المنتقى **ن** للعراقيين عن
الإمام روايتين أحدهما بالاستحسان والآخرى
بالكراهة وستعلم ما فيها

وأما رواية — علي بن زياد فنقلها ابن أبي زيد
في النوادر عن مجموعة ابن عبدوس عنه عن مالك أنه
قال ليس الإمساك بواجب ونفى الوجوب خاصة يفيد
السنية كما هو ظاهر إذ لو كان مكروهاً لنفي فعله أو سنيته
لا وجوبه وقد قال الحافظ في الفتح قال ابن عبد البر لم
يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف

وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اهـ

فصل

أما رواية ابن القاسم التي هي منشأ غلط من عزا الى مالك القول بالارسال وكذلك رواية العراقيين الموافقة لها فليست هي واردة في سننية وضع اليمين على الشمال أصلاً بل هي واردة في الاعتماد على اليدين للاستراحة والاستعانة على طول القيام كما قال القاضي عبد الوهاب والباجي والطرطوشن وعياض وابن رشد وجماعة كثيرون وحينئذ فليست هي مخالفة لنص الامام في الموطأ والعتبية والواضحة ولا لرواية الجمهور من أصحابه حتى تعد قولاً ثانياً في المسألة بل مورد القولين مختلف ومعنى الروايتين متباين غير مؤتلف وایراد نص المدونة يتضح الحال ويرتفع الاشكال قال فيها تحت ترجمة الاعتماد في الصلاة

والاتكاء ووضع اليد على اليد ما نصه قال يعنى ابن القاسم وسألت مالك عن الرجل يصلى الى جنب حائط فيتكى على الحائط فقال أما فى المكتوبة فلا يعجبني وأما فى النافلة فلا أرى به بأسا قال ابن القاسم والعصا تكون فى يده عندي بمنزلة الحائط قال وقال مالك ان شاء اعتمد وان شاء لم يعتمد وكان لا يكره الاعتماد قال وذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر أرفق ذلك به فليصنعه قال وقال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة قال لا أعرف ذلك فى الفريضة وكان يكرهه ولكن فى النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه قال سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة هذا نص الباب بتمامه وهو كما تراد صريح فى الاعتماد واضح فى الاستناد غير محتاج الى إيضاح وبيان ولا إقامة دليل وبرهان ومع ذلك فسيزيده وضوحا من وجوه .

الوجه الأول

ان الباب معقرد للاعتقاد في الصلاة وحكمه في الفريضة
والنافلة ومسائله التي سأل ابن القاسم عنها مالكا فذكر
فيه الاعتماد على الحائط وعلى العصا وعلى اليد ولا معنى
لادخال وضع اليمين على الشمال الذي هو من هيئات
الصلاة في هذا الباب ولا للسؤال عنه مع الاتكاء على
الحائط إلا اذا كان المراد به الاعتماد أما السنية فلا دخل
للسؤال عنها في وقت السؤال عن الاتكاء وأحكامه ولا
معنى لا يرادها في غير بابها من السنن ولو كان المراد
السنة لسأله عن بقية السنن أو شيء منها كسنية رفع
اليدين في الانتقال والتسبيح في الركوع والسجود مثلا
ونحوهما من السنن الكثيرة حال سؤاله عن الاتكاء
وحكمه فلما لم يسأله إلا عن وضع اليمين على الشمال
الذي هو مظنة الاعتماد وذكره في بابه دون غيره من
الأبواب دل على أنه سأل عن الاعتماد وإياه أراد
بوضعه في الباب المعقود للاعتقاد

الوجه الثاني

أن مالكا أجابه عن وضع اليد بمثل ما أجابه به عن الاتكاء على الحائط سواء بسواء فقال في وضع اليد لأعرفه في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه وقال في الاتكاء على الحائط أما في المكتوبة فلا يعجبني وأما في النوافل فلا أرى به بأسا فاجاب عن كل منهما بجواب واحد وحكم واحد فدل على أن المسئول عنه الاعتماد والاتكاء لا وضع اليد الذي هو من هيآت الصلاة

الوجه الثالث

أنه فرق بين الفريضة والنافلة وذلك هو حكم الاعتماد لأن القيام في النافلة ليس بفرض بخلافه في الفريضة قال الباجي في باب ماجاء في قيام رمضان من المنتقى مانصه الاعتماد على العصا والحائط في النافلة إلا بأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا

مبنى على أن طول القيام فضيلة ولذا استعين عليها
بالاعتماد على عصا وحائط لأن الاعتماد جائز في النافذة
مع القدرة على القيام وأما في الفريضة فلا يجوز ذلك
لأن القيام من فروضها مع القدرة عليه .

الوجه الرابع

أن قوله يعين به نفسه صريح في الاعتماد صراحة
لا تقبل التأويل والاحتمال ولا ينكرها إلى منكر الشمس
في رابعة النهار إذ السنة لا تعطل بالاستعانة وإنما تفعل
للاقتداء والامتثال فلما قال يعين به نفسه دل على أنه
أراد الاعتماد

الوجه الخامس

أن قوله لا أعرف ذلك أن حمل على الوضع الذي
هو من هيات الصلاة أدى إلى الكذب والمحال
والتناقض الذي لا يمكن الجمع بينه بحال لأن معرفة
مالك بالوضع المذكور مقطوع بها كالقطع بوجوده

لسكونه ذكرها في الكتاب المقطوع بصحة نسبتة اليه والمتواتر عنه من رواية الآلاف من الخلائق الذين منهم ابن القاسم فانه أجل من روى الموطأ عن مالك بعد الشافعي ولأن جمهور أصحابه نقلوه عنه كما سبق بيانه فاثبات عدم معرفته لذلك يعود على ابن القاسم بما هو برىء منه لأن الظني اذا عارض القطعي بما لا يمكن الجمع بينه دل على كذبه كما هو مقرر في محله فمن يحمل لأعرفه على الوضع المسنون فانما يعرض بتهمة ابن القاسم وهو لا يدري أو يطعن في مالك وهو لا يشعر لأنه إما أن يصدق ابن القاسم ويكذب الجمهور وينكر العيان وهو محال وإما أن يصدق الجمهور ويكذب ابن القاسم وهو باطل لثبوت عدالة ابن القاسم وديانته وامامته وإما أن يصدق معا فيعود الأمر بالتناقض والخلل على مالك وعدم ضبطه ومعرفته بما يقول وهو أبطل ولا بد لمن يحمل لا أعرفه على الوضع المسنون من أحد هذه الأمور البتة أو يكون غيبا يجمع بين المتناقضات وهو جنون .

فصل : واذا ثبت بالدليل القاطع ان حمل رواية ابن

القاسم على الوضع الذي هو من هيئات الصلاة باطل
بالضرورة والبداهة فاعلم أن غاية ما تحتمله تلك اللفظة
في روايته أربعة معان

المعنى الأول

لا أعرفه من واجباتها والأمور اللازمة فيها وعلى
هذا حملها بعض الشيوخ فيما نقله أبو الحسن في شرح
المدونة والقباب في شرح القواعد وجماعة وهو باطل
لقوله وكان يكرهه إذ ما كان مكروها لا يقال فيه ليس
بواجب ولقوله ولكن في النوافل إذا طال القيام إذ
يكون مقتضاه حينئذ لا أعرف ذلك من واجبات
الفرائض ولو أزمها ولدان أعرفه من واجبات النوافل
ولو أزمها وهو واضح البطلان ثم هو لا يتمشى مع
قوله فلا بأس بذلك يعين به نفسه .

المعنى الثاني

لا أعرف ذلك من سننها ولا من مستحباتها وهذا

أبطال من الأول بل هو عين ما أبطلناه بالأدلة السابقة

المعنى الثالث

لا أعرف ما جاء من الأحاديث في ذلك واردا في
الفريضة وإنما أعرفه واردا في النوافل وهذا أيضا
باطل من وجهين .

الوجه الاول

ان الأحاديث الواردة به جاءت في صفة صلاة رسول
الله ﷺ في الفرائض وهي كثيرة وعلى فرض أنها لم
تبلغ مالكا كما يتخرصه الجاهلون بمقامه وسعة حفظه
فالحديث الذي بلغه باقرارهم وذكره في موطنه صريح
في ذلك اذ فيه أنه من أخلاق النبوة وأن الناس كانوا
يؤمرون به في الصلاة .

الوجه الثاني

أنه علل ذلك في النافلة بالاستعانة ولوعرف أن الحديث .

وآرد به فى النافلة لقال به من أجل الحديث ولم يحتج
الى تعليله بالاستعانة .

المعنى الرابع

لأعرف ذلك من عمل أهل المدينة كما قال علبش
وهو أيضاً باطل من وجهين .

الوجه الأول

أن هذا من الظن الباطل والتقول بدون علم ولا دليل
فان عمل أهل المدينة بالسدل لم ينقله أحد من خلق الله
وانما صار عملاً لهم بعد مرور ألف سنة فأزيد عليهم
وهم فى قبورهم كما ستعرفه

الوجه الثانى

أنه لو أراد ذلك لبينه لأن قوله هذا يوهم أنه لا يعرفه
فى السنة فىكون ذلك منه مناقضاً لما ذكره فى موطنه
وانكار السنة المتواترة وما أوهم هذا ووجب على المفتى

رفعه كما دلت عليه السنة المطهرة حيث كان النبي ﷺ
إذا ذكر نصاب يومهم السامع خلاف المراد عقبه بما يرفع
الايهام كما أوضح ذلك وأتى بالكثير من شواهد ابن
القيم في أواخر اعلام الموقعين فلو أراد مالك هذا القول
مثلا ان السنة واردة به ولكن وجدت العمل على
خلافه كما صنع في كثير من المسائل .

فصل

وإذا ثبت بالدلائل القاطعة بطلان حملها على هذه
المعاني أيضا لم يبق لها معنى إلا الاعتماد الذي هي مسوقة
له ومذكورة في بابها ومصرح به فيها بقوله يعين به نفسه
ومقرونة بما يدل عليه كما أوضحناه بالأوجه السابقة
وعلى هذا حملها أبو بكر الطرطوشي والقاضي عبد الوهاب
وصوبه الباجي وارتضاه عياض وبعض شيوخه والقباب
وحكاه عن ابن رشد وجماعة آخرون وهو الذي لا
يعقل سواه قال الباجي في المنتقى عقب ذكره رواية ابن
القاسم ما نصه وقال القاضي أبو محمد يعنى عبد الوهاب

ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو
من باب الاعتماد والذي قاله هو الصواب فان وضع
اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئات
الصلوات أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة
والفريضة اهـ أى ورواية ابن القاسم فرقت بينهما
فيدل على أنها غير مراد بها الوضع الذى هو من هيئات
الصلوة وقال أبو الحسن فى شرح المدونة على قوله ولا
يضع يميناه على يسراه ما نصه قال القاضى عياض يشير
الى ما ذهب اليه بعض البغداديين أنه إنما أنكر ان يكون
ذلك للاعتماد والمعونة لا لما جاء فى ذلك من الفضل
والكلام يدل عليه وترجمة الباب اهـ وقال ابن شاس
فى الجواهر ثم اذا أرسل يده يعنى بعد التكبير قبض
باليمين على المعصم والكوع من اليسرى تحت صدره
على رواية مطرف وابن الماجشون فى استحسان ذلك
ويسدلهما على ظاهر رواية ابن القاسم فى الكتاب اذ
روى لأبأس به فى النافلة وكرهه فى الفريضة لكن تأول
القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته وحملها على

الاعتماد لأنه هو المكروه في الفريضة المباح في النافلة
لأعلى وضع اليمنى على اليسرى الذي هو هيئة من هيئات
الصلاة اه وقال شيخنا في سلوك السبيل الواضح عند
ذكر المحامل التي حملت عليها رواية ابن القاسم ما نصه
الطريقة الرابعة لا تحمل رواية المدونة على موضوع
هذه الطرق بل تحمل على خصوص الوضع الذي يفعل
للاعتقاد والتوكل على سبيل الاستعانة به وتخفيف تعب
القيام عن نفسه قالوا وأما الذي يفعل لا لهذا بل للتسني
واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله من غير اعتماد ولا قصده
فلم يقصده الامام بكلامه هذا وليس هو عنده بمكروه بل
من المستحبات الاكيدات التي يكره تركها بدليل كلامه في
الموطأ والروايات المنقولة عنه وهذا لأن التوفيق بين
كلام الائمة مطلوب ما أمكن ووجد السبيل اليه فكيف
بين كلامي الامام الواحد فلا يكون حينئذ بين الموطأ
والروايات المنقولة عنه بالاستحسان وبين المدونة
اختلاف لا اختلاف موضوعيهما وأيضا يحصل بهذا التوفيق
الجمع بين كلام الامام في المدونة وبين الأحاديث الواردة

في هذا الباب فلا يبقى في كلامه مخالفة لها ولا ترك
للعمل بمقتضاها وأيضا يندفع به الاعتراض الوارد عليه
من كثير من أئمة المذاهب بأنه خالف في هذه المسألة
الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بلا
موجب ظاهر يقتضي المخالفة ويندفع به أيضا ما يرد على
ظاهر قوله لا أعرفه في الفريضة من أنه معروف فيها
ثابت صحيح في عدة أحاديث فكيف يتأتى إنكاره اهـ

فصل

فقد اتضح بالحجج القاطعة أن رواية ابن القاسم
غير واردة في الوضع المذكور الذي هو من هيئات
الصلاة بل واردة في الاعتماد وصح أن الوضع المذكور
سنة في مذهب مالك قولاً واحداً له ورواية واحدة
عنه كما قدمناه والله الموفق للصواب

فصل

فان كابر هذا متعصب او نازع فيه جاهل واستعظم قبول

الحق من غير الطريق المألوفة له واتسع ذهنه لقبول
المتناقضات وأبى إلا الحكم على إمامه بما لا يصدر من عاقل
خاطبناه بقدر فهمه وكلمناه على مقتضى عقله وعرفناه أن
الوضع هو مذهب مالك حتى على القول بوجود الروايات
المختلفة فيه وذلك من طريقين

الطريق الأولى

ان علماء المذهب أجمعوا واتفقت كلمتهم على أن
رواية ابن القاسم معلة. ثم اختلفوا في تعيين العلة على
ثلاثة أقوال أحدها أنها خشية اعتقاد الوجوب من
الجهال. ثانيها: خشية أن يظهر من الخشوع ما ليس في
باطنه وهذان القولان باطلان ضعفهما المحققون
والجمهور بان كل سنة ومندوب يطرأ عليه هذا ويمكن أن
يعلل به فيؤدى الى ترك جميع السنن والمندوبات وثالثها
أنها خشية الاعتماد كما هو مصرح به في الرواية وهذه هي التي
ارتضاها الجمهور وصدر بها خليل في مختصره وصححها
شراحه واذا ثبت هذا فهي من التعليل بغير المظنة وقد

تقرر أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعلماً فعند
وجودها يثبت الحكم وبانتفائها يرتفع فاذا وجد الاعتماد
ثبتت الكراهة وإذا لم يوجد رفعت الكراهة وثبت أصل
حكم المسألة الذي هو السننية وعلى هذا درج علماء المذهب
قديماً وحديثاً خصوصاً شرح المختصر ومختصره كالتتائي
في الكبير والسنهوري والأجهوري والخرنسي
والزرقاني والشبرخيتي والسوداني والدرديري والعدوي
والأمير والصفطي والتاودي وبناني والرهوني
والصاوي وعليش وغيرهم قال الزرقاني عند قول خليل
للاعتقاد مانصه إذ هو شبيه بالمستند فإن فعله لا للاعتقاد
بل تسننا لم يكره وقال أيضاً على قوله تأويلات والتعليل
الأول فيها بغير المظنة فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمناه
وسلمه بناني والتاودي والرهوني في حواشيهم وقال
الخرشي عند ذكر التعليل بالاعتقاد فلو فعله لا لذلك بل تسننا
لم يكره اه وسلمه محشيه أبو علي بن رحال والعدوي
ونصه نفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث
كان له أصل في السنة فهو مستحب بقي إذا لم يقصد شيئاً

لا اعتماداً ولا تسنناً والظاهر حمله على التسنن لانه حيث
ورد في السنة فيحمل خالي الذهن عليه فالاحوال ثلاثة
قصد الاعتماد مكرهه قصد التسنن أو لم يقصد شيئاً مندوب
وهذا هو التحقيق والتأويلات بعده خلافه أي
خلاف التحقيق ونص الدردير في الشرح كاصله للزرقاني
ونصه في أقرب المسالك وجاز القبض بنقل وكره بفرض
للاعتدال قال محشيه الصاوي فلو فعله لالا اعتماد بل تسننا
لم يكره اهـ وكذا قال الأثير في مجموعه وسلمه محشيه وقال
عليش في شرح مختصر خليل مانصه وهل كراهته في
الفرض لقصد الاعتماد أي الاستناد به وهذا تأويل القاضي
عبد الوهاب وهو المعتمد فلو فعله للاقتداء بالنبي ﷺ أو
لم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز في النفل مطلقاً لجواز
الاعتماد فيه بلا عذر اهـ ونصوص الباقيين بمعناها فلا
تطيل بها في هذه المقدمة

فصل

وأما الطريق الثانية وهي على فرض أن رواية ابن

القاسم غير معمله فقد تقرر عند أهل الفقه والاصول أن
اختلاف أقوال المجتهد بالنسبة للمقلدين كاختلاف أدلة
الشرع بالنسبة الى المجتهدين فكما أن المجتهد لا يجوز له
اتباع الدليلين المتعارضين ولا أحدهما من غير اجتهاد ولا
ترجيح كذلك لا يجوز للمقلد اتباع القولين من غير
اجتهاد ولا ترجيح كما أنه من المقرر المعلوم أن الافتاء لا
يجوز بغير الرجح والمشهور وأنه لا يجوز نسبة غيرهما
الى الامام الاعلى سبيل الحكاية والايخبار مع بيان حاله
من الضعف حتى لا يقع به اغترار والراجح قد عرف
أنه ما قوى دليله وفي المشهور ثلاثة أقوال اذ كرها فيما
بعد ان شاء الله تعالى

فصل

اذا تقرر لديك هذا وعرفت أن الراجح هو ما قوى
دليله فوضع اليمين على الشمال هو ما وجد دليله ولم يوجد
لمقابله دليل أصلا لا قوى ولا ضعيف ودليل الوضع
هو ما تواتر عن النبي ﷺ قولا وفعلا بوروده من طريق

جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو توافقهم عليه وهم أحد وعشرون صحابيا وائل بن حجر وعلي ابن أبي طالب وسهل بن سعد وهلب الطائي وخطيف ابن الحارث وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن الزبير وعائشة وشداد بن شرحبيل وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ويعلى بن مرة وعبد الله بن جابر ومعاذ ابن جبل وأبو بكر الصديق وأبو حميد الساعدي وجماعة من التابعين مرسلاتهم الحسن البصري وطاوس وأبو عثمان النهدي وإبراهيم النخعي وعبد الكريم بن أبي المخارق وغيرهم ورواه عن وائل بن حجر وحده سبعة من التابعين حتى قال البخاري فيه على انفراد حديث مشهور ورواه عن علي أربعة من التابعين ولكل طريق منها طرق متعددة عنهم أيضا كما ستراه مصلا بعزوه وأسانيده ان شاء الله تعالى واتفق على اخراجه ورواياته أصحاب الكتب التي هي معصم الاسلام وحاملة رأيه ومن بينهم الأئمة المتفق من الأئمة على صحة كتبهم

وتلقى ما فيها بالقبول كموطأ مالك وصحيح البخارى
وصحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان
وصحيح الحاكم وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن الجارود
ومسند أحمد ومسند اسحاق بن راهويه والدارمي
والطيالسي وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وسعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وغيرها
مما يزيد على ألف كتاب بأسانيدهم المتعددة وطرقهم
المختلفة ومخارجهم المتباينة حجازا وعراقا ويمنا ومصر
وشاما وتلقاه الخلف عن السلف بطريق التوارث (١)
والتلقى في صفة الصلاة بالمشاهدة جيلا عن جيل الى
زمان الصحابة الناقلين عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله في مقابلة
قول لم يرد لما يدل عليه من السنة حديث أصلا
لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف كما نص عليه الحفاظ
وكما سنوضحه بما يزيل كل شك وريبة مع ما ينضم الى
هذا من الترجيحات الكثيرة التي اقتصر منها على أقواها
وأظهرها وهي أمور الأمر الأول أنه المنصوص في
كتاب الموطأ الذي ألفه الامام بيده وتواتر عنه برواية

الآلاف وتقرىء عليه طول عمره كما قال ابن العربي وما كان في كتابه المقطوع بصحة نسبته إليه يقدم على ما في كتاب غيره وقد نص جماعة من أهل المذهب على أن الموطأ مقدم على المدونة فقد قال ابن رشد في أوائل المقدمات وهي أي المدونة مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله وفي نوازل الجامع من المعيار من جواب لمؤلفه مانصه وعن أبي محمد صالح إنما يفتى بقول مالك في الموطأ فان لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم فيها اه:

الامر الثاني

انه المنصوص في كتاب الواضحة وهي من الكتب المعتمدة في المذهب حتى قال عياض في المدارك لم يؤلف مثلها في الفقه والسنن

الامر الثالث

انه رواية الجمهور من أصحاب مالك ورواية

الجماعة مقدمة على رواية الواحد كما هو مقرر لأن
الواحد مهما كان حافظاً فهو عرضة للوهم والنسيان
الذي هو طبيعة الانسان ولانه قد تدخل عليه مسألة في
أخرى بخلاف الجماعة المتعددة

الامر الرابع

ان الوضع هو الذي كان عليه مالك في نفسه فانه
كان يقبض الى ان لقي الله تعالى كما ذكره الامام الحافظ
أبو عمر بن عبد البر وما كان عليه عمل الامام في
نفسه يقدم على غيره

الامر الخامس

انه الموافق لهيأة الصلاة وموضوعها من الخضوع
والتذلل كما ورد في الحديث وما كان موافقاً للشيء يقدم
على غيره كما هو مقرر في محله ومن أجل هذا بل من
أجل صحة الدليل وحده رجحه أئمة المذهب المفتي
بقولهم والمعمول على اختيارهم وترجيحهم

فمن رجحه سحنون الامام صاحب المدونة فانه
عقب النص بالحديث الوارد في ذلك كما سبق اشارة منه
الى الترجيح على عاداته المعروفة عند الفقهاء فقد قال ابن
عرفة اتيان سحنون بعد نص ابن القاسم بقول عمر ميل
منه لقول عمر كما نقله عنه الموافق في سنن المهتدين وكذا
نص ابن ناجي على أنه يفعل ذلك للاشارة الى أنه
الراجح عنده فقال في باب الاستئذان عند قول صاحب
الرسالة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة ما نصه
واتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسألة دون غيرها
كان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول
الغير في المدونة اهكذا قال شيخنا في سلوك السبيل
الواضح وعندى أنه لم يفعل ذلك اشارة الى الميل
والترجيح بل فعله رفعا للايهام من نص ابن القاسم فقد
ذكرنا أنه يجب على المفتي أن يعقب النص الموهم . ما
يرفع منه الايهام فلما ذكر سحنون نص ابن القاسم في
الاعتماد الموهم لارادة الوضع الذي هو من هيئات
الصلاة عقبه بالحديث المثبت لذلك من فعل النبي صلى

الله عليه وآله وسلم حتى لا يتوهم أحد أن النص على خلاف السنة وأنه وارد في الاعتماد المعقود له الباب :
ومن رجحه الامام أبو الوليد بن رشد فقال في البيان والتحصيل عند ذكره رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك أن فعله أفضل من تركه مانصه وهو الأظهر لما جاء في ذلك أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول وأن النبي ﷺ كان يفعله اه وعده في المقدمات من مستحبات الصلوات فقال وأما مستحباتها فثمان عشرة وهى أخذ الرداء الى أن قال ووضع اليدين أحدهما على الأخرى فى الصلاة :

ومن رجحه الامام اللخمي فى تعلقته على المدونة المنسأة بالتبصرة كما نقله عنه غير واحد منهم أبو الحسن فى شرح المدونة فقال وقال اللخمي قال فى العتبية لأرى به باسا فى المكتوبة والنافلة وهو أحسن للحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى البخارى ومسلم فى ذلك ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه اه وقال خليل فى التوضيح وفى المذهب قول آخر باستحبابه

في النفل والفريضة قاله مالك في الواضحة وهو اختيار
ابن رشد والنخعي اه ومن رجحه القاضي أبو بكر بن
العربي فقال في الاحكام والصحيح أن ذلك يفعل في
الفريضة والنافلة ثم استدل عليه بالحديث ونقل عنه
العلامة محمد بن عبد السلام الناصري في كتاب المزاي
أنه قال لتلاميذه في مسألة القبض والرفع في المواطن
الثلاثة ولا يفوتنكم ما كنت أوصيكم به من أن مذهب
مالك المعول عليه هو ما في الموطأ يشير بذلك الى
توهين رواية ابن القاسم عنه بالارسال وعدم الرفع
الا عند التكبير الاولى اه :

ومن رجحه الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر
ونصوصه في ذلك كثيرة منها قوله في التمهيد ولا وجه
لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لأن الاشياء
أصلها الاباحة ولم ينه الله ورسوله عن ذلك فلا معنى
لكراهة ذلك هذا لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أى فكيف ولم ينقل عنه غيره وقد تقدم ما نقله عنه
الحافظ في الفتح

ومن رجحه الامام القاضي أبو الفضل عياض فقال
في الاكمال كما نقله عنه الابن وغيره صححت الآثار
بفعله والحض عليه وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى
فصل لربك وانحر انه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
على الصدر عند النحر واتفقوا على أنه ليس بواجب
ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هو سنة لأنه صفة الخاشع
وقال مالك أيضا والليث وجماعة بالكراهة لمن يفعله
اعتمادا ولذا كرهه مرة في الفرض دون النفل لطول
أمر النفل اه وعده في قواعده من فضائل الصلاة فقال
ووضع اليمنى على ظهر اليسرى عند النحر وقيل عند
السرة في القيام اذالم يرد الاعتماد اه :

ومن رجحه الامام ابن يونس في ديوانه فانه بعد
ما حكى رواية ابن القاسم عقبها بالحديث كما فعل سجنون
على قاعدته في الترجيح والاختيار .

ومن رجحه الحفيد ابن رشد في البداية فقال بعد
حكاية الخلاف مانصه وقد يظهر من أمرها أنها هيئة
تقتضى الخشوع وذلك هو الاولى بها انتهى

وممن رجحه القرافي في الذخيرة فانه صدر به وقال
في خطبة كتابه وأقدم المشهور على غيره من الاقوال
ليستدل الفقيه بتقديمه على شهرته اه :

وممن رجحه ابن جزى في القوانين فانه صدر
بالاستحباب أيضاً وقال في أول كتابه وأكثر ما تقدم
القول المشهور اه :

وممن رجحه ابن الحاج في المدخل فقال وأما
الفضائل فأولها أخذ الرداء الى أن قال والاعتماد على
اليدين في الفريضة واختلفوا في وضع احدهما على
الأخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى كراهيتها
أن تعد من واجبات الصلاة اه :

وممن رجحه الامام ابن عبدالسلام شيخ ابن عرفة
في شرحه لمختصر ابن الحاجب فقال وكذلك قبض اليمنى
على كوع اليسرى ينبغي أن يعد في السنن لصحته عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

وممن رجحه القباب في شرح قواعد عياض وأبو
مهدي عيسى الثعالبي كما نقله عنه تلميذه أبو سالم العياشي

والامام الجزولى ويوسف بن عمر فى شرحيهما على
الرسالة وأبو سالم العياشى فى الرحلة وأبو على بن رحال
فى حاشية الخرشى والامام المسناوى فى رسالة أفردها
للمسألة ونقل كلامه فيها باختصار العلامة محمد بن الحسن
بنانى فى حاشية الزرقانى وانتصر له وسلمه العلامة الرهونى
ومختصره محمد بن المدنى جنون ونقله أيضا ابن الحاج
فى حاشيته على شرح المرشد المعين وأقره ورجحه
أيضا العلامة الأمير وجماعة يطول ذكرهم ونقل
نصوصهم وسيأتى ان شاء الله بعضها أوجلها وهؤلاء
المرجعون هم عمدة المذهب وأركانه والحاملون لرايته
وفرسانه فما رجحوه فهو الراجح وما صححوه فهو
الصحيح وعلى قولهم العمل وبترجيحهم الفتوى كما هو
واضح فما بعد الحق إلا الضلال :

فصل

وكما أن الوضع هو الراجح من المذهب كذلك هو
المشهور فيه حتى على قول من غاير بين الراجح والمشهور

حتى التعريف وذلك أنهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول

أنه ما قوى دليبه من غير اعتبار كثرة القائلين فيكون مرادفا للراجح وهو الذي شهره صاحب المعيار وصححه ابن بشير وقال ابن خويز منداد وابن عبد السلام أنه الذي تدل عليه مسائل المذهب واستدلا عليه بمسائل كثيرة واقتصر عليه جماعة وصوبه العقباني وآخرون:

القول الثاني

أنه ما أكثر قائله بأن زاد على ثلاثة وعبر صاحب المعيار بأن تزيد نقلته على ثلاثة واليه ذهب ابن الحاجب وشهره العدوي في حاشية الخرشى وقال السنوسي المتأخر أنه المعتمد:

القول الثالث

أنه مذهب اللسوية واليه ذهب شيوخ الأندلس

والمغرب كابن أبي زيد والقابسي وابن اللباز والباجي
واللخمي وآخرين وان وقع في تصرفهم ما يخالف ذلك
فان ذهبنا الى أن المشهور مرادف للراجح فالأمر
واضح وان ذهبنا الى القول الثاني فان قلنا أن المشهور
ما كثر ناقله فحال رواية القبض كذلك لانه رواها مطرف
وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن وهب وابن عبد
الحكم وابن زياد والواقدي والبغداديون وجميع رواة
الموطأ ولم ينقل الا رسال الابن القاسم على فرض أنه نقله
وان قلنا أنه ما كثر قائله فقد عرفت أن جميع علماء المذهب
قائلون به وأنهم بين مرجح لروايات القبض ومؤول
لرواية ابن القاسم بالحمل على الاعتماد وأنه عند انتفايه
تنتفي الكراهة وان ذهبنا الى القول الثالث بان المشهور
ما في المدونة فقد عرفت بالادلة القاطعة أن المدونة ليس
فيها نص بالارسال أصلا وان روايتها في الاعتماد على
فرض أنها في القبض فالاتفاق حاصل على تعليلها وأنه
الاعتماد على الراجح وان الحكم مرفوع عند انتفاء
العلة على أن القائلين بأن المشهور هو ما في المدونة هم

الذين رجحوا القبض كما سبق ويأتى فصح بحمد الله
ان هذه السنة هي مذهب الامام مالك من جميع الطرق
والوجوه والروايات والاحتمالات والله الموفق لقبول
الحق والهادى إلى الصراط المستقيم

فصل

وقد جهل هذا بعض المعاصرين لنا من الشناقطة فالتف
رسالة رد بها على من نصر هذه السنة من علمائنا المغاربة
الذين استوطنوا المشرق وهما فيما أعلم رجلا ن أحدهما
العلامة المحقق البارع المطالع الشيخ محمد المسكى بن عزوز
التونسى فى كتابه حياة الناسك وثانيهما شيخنا الامام
العلامة المحدث الصوفى العارف بالله تعالى أبو عبد الله
سيدى محمد بن جعفر الكتانى فى كتابه سلوك السبيل
الواضح فى أن القبض فى الصلوات كلها على مذهب مالك
مشهور وراجع الا أنه أساء فى رسالته الادب وأورد
نفسه موارد العطب وخاض ما لا علم له به ولا دراية
فاخطأ طريق الرشده والهداية وسلك سبيل الاضلال

فاضطر الى التندليس والتشريف وتردى رداء التناقض
والهذيان فانخرط في سلك المرفوع عنهم الملامة
والتكليف وغلب عليه هواه فطعن فيما تواتر من سنة
سيد المرسلين وكذب بما انعقد الاجماع على صحته
من المسلمين كنت وقفت عليها وانا بمدينة فاس في بعض
رحلاتي اليها فعزمت على الشروع في الاملاء عليها بما
يوضح أمرها ويكشف سترها ثم بلغني عن بعض أهل
العلم أنه قام بهذا الواجب فتأخرت عنه وقررت الهمة
حيث سقط الطلب وتحققت براءة الذمة الى أن رحلت
الى القاهرة وشرعت في قراءة مقدمة علوم الحديث لابن
الصلاح بالجامع الأزهر ووصلت الى الكلام على
المضطرب وما في حديث البسملة من الاضطراب
جرى ذكر هذه المسألة وإيضاح الحق فيها فاستغرب من
كان حاضرا من الطلبة المالكيين ما قررتة واحتجوا
بالرسالة المذكورة فعرفتهم أنه ليس بها جملة صحيحة
صادقة ولا كلمة للموضوع مطابقة وأخبرتهم بما كان في
العزم من شرح حالها وإيضاح أمرها فطلبوا مني ذلك

وألحوا على في الإسراع به فقوى عند طلبهم العزم
السابق لينفذ الأمر المحتوم والوعد الصادق وشرعت
في الجواب مستعينا بالعلی الاعلی الوهاب مقدها هذه
النبذة بين يديه جامعاً فيها أطراف الموضوع لمن يريد
قصر نظره عليه مسمياً له بالمشنوني والبتار في نحر العنيد
المعثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار اتصاها باسم
رمح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيفه في الدفاع
عن سنته والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه ونصرة
سنة نبية وأن يهدي به من ضل بذاك الأصل المردود
عليه آمين

ثم أن بعض من وقف على الكتاب من
الإفاضل طالب مني تجريد هذه المقدمة ونشرها
على أفرادها لينتفع بها العامة فأجبت طلبه وسميتها
رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب
الهالك باثبات سننية القبض في الصلاة على مذهب الإمام
مالك والحمد لله رب العالمين